



بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى المَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى المَادَةِ (العَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى المَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ السَّجْنِ وَالتَّوْقِيفِ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣١) بِتَارِيخِ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٧/٣٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/٦/١١ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١١٦) بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : تَعْدِيلُ المَادَةِ (٤) مِنَ نَظَامِ السَّجْنِ وَالتَّوْقِيفِ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣١) بِتَارِيخِ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، لِتَكُونَ بِالنَّصْ الأَتَى:

"الوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بالآتي:

أ- تنفيذ السجن والتقويف بواسطة إدارة خاصة، وتنفيذ سجن الأجانب وتقويفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتقويف، ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التقويف في تلك الجرائم مهماتهم وقتاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.






بــ إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهم ومعلوماتهم متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المـركـز الـوطـني لـلـوقـاـنـق وـالـمـحـفـظـات



الملكية العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (١٦٦)
وتاريخ : ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ ،
المشتملة على نسخة من برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٠٦٢٩ وتاريخ ٢٠/٤/٦٢٩هـ ،
ورقم ٣١٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ ، في شأن قيام الوزارة بإنشاء موقع إلكتروني
باسم (بوابة تواصل) من أجل إطلاع المهتمين بقضايا الموقوفين والمسجونين على كل ما يختص
بذلك ، وطلب سموه إيجاد نص نظامي يسمح بنشر أسماء الموقوفين والمسجونين في الموقع .
وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوفيق ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣١ وتاريخ
١٤٩٨/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على الحضرin رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ ، ورقم (١٠٠) وتاريخ
٥/٢/١٤٣٥هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ .

يقرر

تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوفيق ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣١ وتاريخ
١٤٩٨/٦/٢١هـ ، لتكون بالنص الآتي :

”وزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بالآتي :

أ - تنفيذ السجن والتوفيق بوساطة إدارة خاصة ، وتنفيذ سجن الأجانب وتوفيقهم في
أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوفيق ، ويمارس المدنيون والعسكريون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

مَجَلسُ الْوَزَارَةِ

الْأَمَانَةُ الْعَلَامَيَّةُ

المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في تلك الجرائم مهماتهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب - إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة ، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٩/٨/٢٤



المركز الوظيفي للوظائف والمحفوظات



برقية

حفظه الله

صاحب السمو الملكي ووزير الداخلية
نسخة لـ وزارة الدفاع
نسخة لـ وزارة التربية والتعليم
نسخة لـ وزارة الخارجية
نسخة لـ رئاسة الاستخبارات العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني
نسخة لـ وزارة الحرس الوطني
نسخة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
نسخة لمجلس الشورى ودى
نسخة لـ رئاسة الحرس الملكي
نسخة لـ وزارة التعليم العالي
نسخة لـ وزارة المالية
نسخة لـ وزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لـ وزارة العدل
نسخة لـ وزارة الثقافة والإعلام
نسخة لـ وزارة الصحة
نسخة لـ وزارة العمل
نسخة لـ وزارة الخدمة المدنية
نسخة لـ ديوان المراتبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـ ديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ مـ القاضي بتعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوكيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ مـ، لتكون بالنص الوارد في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٣٥ / ٥ / ١ مـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تكرم سموكم بتوجيه الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبـه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرـي.

رئيس ديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.